Al-Aijaz Research Journal of Islamic Studies & Humanities
(Bi-Annual) Trilingual: Urdu, Arabic and English
ISSN: 2707-1200 (Print) 2707-1219 (Electronic)
Home Page: http://www.arjish.com
Approved by HEC in "Y" Category
Indexed with: IRI (AIOU), Australian Islamic Library, ARI, ISI, SIS, Euro pub.
Published by the Al-Khadim Foundation which is a registered organization under the Societies Registration ACT.XXI of 1860 of Pakistan
Website: www.arjish.com
Copyright Al Khadim Foundation All Rights Reserved © 2020
This work is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License

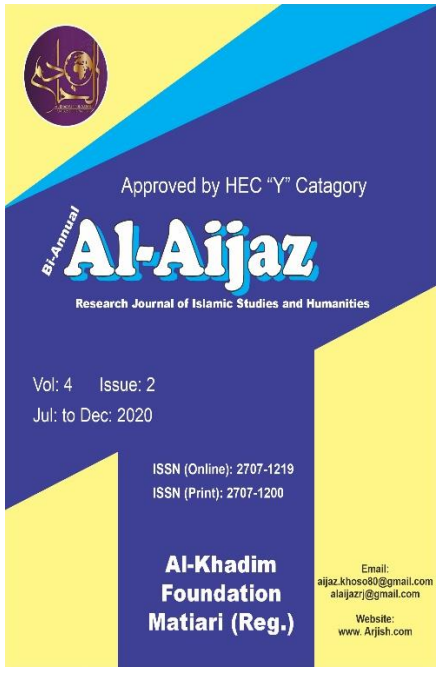

TOPIC:

Theory of Ownership in the Last Four Heads of Zakat According to The Hanfi Juristic and its Impact on Pakistani Society: A Comparative, Analytical & Jurisprudential Study

AUTHORS:

1. Israr Khan, Research Scholar, Islamic University Islamabad.
Email: isrrrar58@gmail.com
2. Dr. Zia u Rehman, Assistant Professor, Department of Islamic Studies, Islamic University Islamabad.

How to cite:
Khan, I., & Rahman, Z. ur. (2020). A-9 Theory of Ownership in the Last Four Heads of Zakat According to The Hanfi Juristic and its Impact on Pakistani Society: A Comparative, Analytical & Jurisprudential Study. *Al-Aijaz Research Journal of Islamic Studies & Humanities*, *4*(2), 118-124.
https://doi.org/10.53575/A9.v4.02(20).118-124

URL: http://www.arjish.com/index.php/arjish/article/view/227

Vol: 4, No. 1 | January to June 2020 | Page: 118-124

Published online: 2020-12-20

QR Code

نظرية التمليك في المصارف الأربعة الأخيرة عند الأحناف وأثره على المجتمع الباكستاني: دراسة فقهية تحليلية مقارنة

Theory of Ownership in the Last Four Heads of Zakat According to The Hanfi Juristic and its Impact on Pakistani Society: A Comparative, Analytical & Jurisprudential Study

Israr Khan*
Dr. Zia u Rehman**

Abstract
The jurists of Ahnaf differ in compulsion of ownership in the last four heads of Zakat recipients. As for the current doctrine in Pakistani society, it is compulsory to pay the zakat, and make it ownership to the recipients. Having this compulsion it will not lawful to pay zakat to the hospitals, religious schools and other institutions directly. This paper discusses the viewpoints of jurists on this issue. It proves that in the last four heads of zakat, compulsion of ownership is not necessary. At the last, it mentions the impact of this research on Pakistani society.
Keywords: Heads of zakat, Ownership, Pakistani society.

المستخلص
إن الحنيفة قد اختلفوا في لزوم التمليك وفي عدم لزومه في مصارف الزكاة الأربعة الأخيرة، أما المذهب المتداول في المجتمع الباكستاني هو لزومه في صرف الزكاة إليها، ثم بناءا عليه لا يصح صرف الزكاة إلى المدارس الدينية والمستشفات وغيرها مباشرة لفقدان التمليك فيها، أما هذه الورقة تناقش آراء الفقهاء فيها، وتصل إلى عدم لزومه فيها، وبالتالي أنها تبين أثرها على المجتمع الباكستاني.
الكلمات المفتاحية: مصارف الزكاة، التمليك، المجتمع الباكستاني.

المدخل

إن الرأي الراجح في المجتمع الباكستاني وهو رأي جمهور الحنفية – رحمهم الله تعالى– الذين ذهبوا إلى لزوم التمليك في صرف الزكاة إلى المصارف الأربعة الأخيرة، ثم يذكر بناءا عليه أن صرف الزكاة إلى المدارس الدينية والمستشفات وغيرهما لا يجوز مباشرة لفقدان التمليك فيها، وفي عصرنا الحاضر، عندما احتاجت تلك المدارس والمستشفات إلى مال الزكاة، فوقعت الحاجة إلى البحث عن أدلة الفقهاء الذين خالفوا الجمهور في لزوم التمليك فيها، حتى يظهر الرأي الصواب فيها بعد المناقشة.

* Research Scholar, Islamic University Islamabad.
Email: isrrrar58@gmail.com
** Assistant Professor, Department of Islamic Studies, Islamic University Islamabad.

أهداف البحث

الوصول إلى الرأي الصواب في لزوم التمليك أو في عدم لزومه في المصارف الأربعة الأخيرة بعد المناقشة.

بيان أثر عدم لزوم التمليك على المجتمع الباكستاني.

أسئلة البحث

ما هي أدلة الفريقين في لزوم التمليك وفي عدم لزومه في صرف الزكاة إلى المصارف الأربعة الأخيرة؟

ما هو أثر لزوم التمليك وعدم لزومه على المجتمع الباكستاني؟

خطة البحث: تشتمل خطة البحث على ثلاثة مطالب وخاتمة، وهي كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم التمليك في مصارف الزكاة

المطلب الثاني: موقف الحنفية في لزوم التمليك وفي عدم لزومه في المصارف الأربعة الأخيرة

المطلب الثالث: أثر عدم لزوم التمليك في المصارف الأربعة الأخيرة على المجتمع الباكستاني

الخاتمة: وهي تشتمل على أهم نتائج البحث التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

المطلب الأول: مفهوم التمليك في مصارف الزكاة

إن التمليك من ملك يملك تمليكا، يذكر: أملكه السعلة وملكه إياها تمليكا، أي : جعله ملكا له[1]، وأما المراد بالتمليك في باب الزكاة هو إعطاء مال الزكاة لشخص ما، وجعله مالك الشيء حتى يتصرف فيه كما يشاء، ولكن إذا لم يكن قادرا على التصرف بها من جميع الجهات، فإننا لا نسميها تمليكا[2]، ولا يتم أداء الزكاة به، مثلا إن اطعم فقيرا ناويا الزكاة لا يجزيه إلا إذا دفع إليه الطعام؛ لأن بالدفع اليه بنيه الزكاة يملكه فيصير آكلا من ملكه بخلاف ما أطعمه معه؛ لأن التمليك لا يحصل فيه[3]، في الجملة أن المراد بالتمليك وهو أن يدفع المزكي مال الزكاة إلى شخصٍ حتى يصرف فيه كما يشاء، ولكن إن لم يتمكن له التصرف فيه من كل الجهات فلا نسميه تمليكا.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في لزوم التمليك وفي عدم لزومه في المصارف الأربعة الأخيرة

إن الفقهاء قد اختلفوا في لزوم التمليك وفي عدم لزومه في مصارف الزكاة الأربعة الأخيرة، كالتالي:

المذهب الأول:

إن التمليك ضروري في أداء الزكاة، وهذا قول جمهور الحنفية – رحمه الله –،كما قال السرخسي – رحمه الله تعالى–: "ولا يجزئ في الزكاة عتق رقبة ولا الحج ولا قضاء دين ميت ولا تكفينه ولا بناء مسجد والأصل فيه أن الواجب فيه فعل الإيتاء في جزء من المال ولا يحصل الإيتاء إلا بالتمليك "[4]، أي أن التمليك ضروري في المصارف الأربعة كما أنه ضروري في المصارف الأربعة الأولى.

وكذلك ذكر المرغيناني – رحمه الله تعالى–: "(ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت) لانعدام التمليك وهو الركن"[5]، أي أن التمليك ركن أنه ضروري في المصارف الثمانية كلها.

الآن نأتي إلى أدلة الفريق الأول التي تدل على وجوب التمليك في المصارف كلها، وهي كالتالي:

أدلة الفريق الأول

استدل الفريق الأول من الأدلة الآتية:

الدليل الأول:

قال الله تبارك وتعالى: "{إنما الصدقات للفقراء ... والله عليم حكيم}"[6].

وجه الاستدلال: إنهم استدلوا من هذه الآية بأن "لام" في هذه الآية للتمليك، كما يقال: المال لزيد[7]، لذا وجب التمليك فيه[8].

الدليل الثاني:

وكذلك قال الله تبارك وتعالى: "{وآتوا الزكاة}"[9].

وجه الاستدلال:

إن الله تبارك وتعالى قد أمرنا بإيتاء الزكاة، ومعنى الإيتاء وهو التمليك، كما ذكر الشوكاني – رحمه الله — تعالى–: "إن الإيتاء وهو التمليك"[10]، لذلك لا بد لنا أن نلزمه في المصارف كلها.

الدليل الثالث:

إن الله تبارك وتعالى قد جعل الزكاة صدقة، كما أنه قال : "{إنما الصدقات للفقراء}"[11].

وجه الاستدلال:

إن المراد بالصدقة وهو التمليك كما ذكر الشوكاني –رحمه الله تعالى–: والتصدق تمليك، فيصير المالك مخرجا قدر الزكاة إلى الله تعالى بمقتضى التمليك سابقا عليه[12].

في الجملة ثبت من هذه الأدلة أنه ضروري في المصارف الأربعة الأخيرة كما أنه ضروري في المصارف الأربعة الأولى.

المذهب الثاني:

وهو أن التمليك ضروري للمصارف الأربعة الأولى فقط، أما المصارف الأربعة الأخيرة فإن التمليك فيها غير مطلوب، هذا هو مذهب بعض الأحناف – رحمهم الله تعالى–[13].

أدلة الفريق الثاني

استدل الفريق الثاني من قول الله تبارك وتعالى: "{إنما الصدقات...وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}"[14].

وجه الاستدلال:

إن الله تبارك وتعالى قد ذكر المصارف الأربعة الأخيرة بلفظ "في"، فهذا يدل على صرف الزكاة إلى مصاف الزكاة الأربعة الأخيرة بدون التمليك[15].

في الجملة أن الفريق الثاني ذكروا أن "اللام" يأتي للتمليك، كما ذكره الفريق الأول، لذلك أنهم جعلوا التمليك لازما في المصارف الأربعة الأولى، ولكن عندما جاء لفظ "في" في المصارف الأربعة الأخيرة، فجعلوا التمليك غير لازم فيها.

المناقشة والترجيح:

بعد إمعان النظر في هذه الأدلة، يظهر لنا أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني من عدة وجوه:

الوجه الأول:

إن لفظ "في" لا يستعمل للتمليك، بل أنه يذكر للظرفية، وهو داخل على المصارف الأربعة الأخيرة، مثلا: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل}"[16]، فهذا هو الدليل على عدم وجوب التمليك فيها، وبطل دعوى الفريق الأول؛ لأنهم استدلوا باللام على جوب التمليك فيها، ولكن أن اللام غير داخل على المصارف الأربعة بل أنه داخل على الأربعة الأولى فقط، لذلك وجب التمليك في الأربعة الأولى، ولكن لم يجب في الأربعة الأخيرة.

الوجه الثاني:

إن الفريق الأول استدلوا بأن معنى الإيتاء وهو التمليك في قوله تعالى: "{ وآتوا الزكاة}"، ولكن عندما نبحث عن معنى الإيتاء يظهر أنه لا يستعمل للتمليك، بل أنه يستعمل في معنى الدفع أو القبض، وبه ذكر ابن منظور الأفريقي – رحمه الله تعالى–[17] والرازي – رحمه الله تعالى–[18] والزبيدي — رحمه الله تعالى–[19] وابن فارس زكريا[20].

في الجملة ظهر من هذا الكلام أن استدلال الفريق الأول على لزوم التمليك في مصارف الزكاة بلفظ الإيتاء غير صحيح؛ لأن لفظ الإيتاء لا يستعمل في معنى التمليك عند أهل اللغة، لذا نختار عدم وجوب التمليك في المصارف الأربعة الأخيرة عملا على رأي الفريق الثاني؛ لأن إبدال اللام ب "في" فيها، يدل على عدم وجوب التمليك فيها.

وكذلك أن لفظ الإيتاء لم يستعمل في معنى التمليك في القرآن الكريم، كما يظهر بالآيات الآتية:

قال الله تعالى: "{ربنا آتنا في الدنيا حسنة}"[21]، أي أن لفظ الإيتاء قد استعمل في غير معنى التمليك؛ لذلك لا يناسب لنا أن نستدل به على وجوب التمليك في المصارف الأربعة الأخيرة.

وكذلك قال الله تعالى: "{إن الله يأمر... وإيتاء ذي القربى}"[22]، وأيضا هناك لم يستعمل لفظ الإيتاء في معنى التمليك.

وكذلك قال الله تعالى: "{فآتت أكلها ضعفين}"[23]، أي أنه لم يستعمل في معنى التمليك في هذه الآية.

في الجملة أن كلمة الإيتاء لم يستعمل في القرآن الكريم في معنى التمليك، لذا استدلال الفريق الأول به غير صحيح.

الوجه الثالث:

وكذلك أنهم استدلوا بأن معنى الصدقة في قوله تعالى: "{إنما الصدقات للفقراء}"[24]، وهو التمليك، ولكن عندما نمعن النظر في معناه عند أهل اللغة، فيظهر لنا أنه لم يستعمل في معنى التمليك، ، بل أنه يستعمل في معنى الدفع أو الإيتاء كما ذكره الزبيدي – رحمه الله تعالى–[25] وابن منظور الأفريقي – رحمه الله تعالى–[26] وشهاب الدين أبو عمرو – رحمه الله تعالى–[27] والدكتور عبد الله عباس الندوي[28].

وكذلك في المفردات: "الصدقة هو ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به"[29].

في الجملة بعد البحث عن معنى الصدقة في كتب اللغة، يظهر لنا أنه لا يستعمل في معنى التمليك، لذلك لا نختار قول الفريق الأول في جوب التمليك في المصارف الأربعة الأخيرة بهذا الاستدلال.

الخلاصة:

أن استدلال الفريق الأول لوجوب التمليك في المصارف الأربعة الأخيرة غير صحيح؛ لأن هذه الأدلة لا تقضي لزوم التمليك فيها، وكذلك استدلال الفريق الثاني في عدم وجوب التمليك فيها بلفظ "في" قوي جدا، حتى لا يمكن لأحد أن ينكره، لذلك نوجب التمليك في المصارف الأربعة الأولى عملا على أن اللام دخل عليها فهو يدل على لزوم التمليك فيها، ولكن لا نوجب التمليك في المصارف الأربعة الأخيرة بعد دخول "في" عليها.

المطلب الثالث: أثر عدم لزوم التمليك في المصارف الأربعة الأخيرة على المجتمع الباكستاني

كما عرفنا في السابق أن التمليك غير لازم للمصارف الأربعة الأخيرة؛ لأن الأدلة التي ذكرت في لزوم التمليك فيها لا يقتضي وجوب التمليك فيها، الآن لو بدأنا العمل به في وطننا باكستان ليظهر أثرها القيمة على المجتمع الباكستاني، لأننا كما نرى أن المدارس الدينية والمستشفات في وطننا تحتاج إلى أموال الزكاة، ولكن على الرغم ذلك لا يصرف إليها الزكاة مباشرة؛ لأن الرأي المتداول عند جمهور الحنفية – رحمهم الله تعالى– يدل على عدم صرف الزكاة إليها، أما لو أخذنا الرأي الثاني فحينئذ سيمكن لنا أن نصرف أموال الزكاة إلى تلك المدارس الدينية والمستشفات.

وكذلك تحدث المشكلة في مجتمعنا الباكستاني عملا على وجوب التمليك في المصارف الأربعة الأخيرة، كما يذكر: أن صرف الزكاة لا يجوز إلى المدارس الدينية لفقدان التمليك فيها، وبالتالي: يصرف إليها بالحيلة، يعني ينتخب الفقير من المجتمع، ثم يدفع إليه مال الزكاة، ويقال: أن يدفع نفس المال إلى المدارس الدينية، استدلالا بحديث بريرة – رضي الله تعالى عنها_: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلحم تصدق به على بريرة– رضي الله تعالى عنه– فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية"[30]، وهذا قد يكون صحيحا مادام الفقير يدفع نفس المال كله أو بعضه طوعا في مدرسة أو مستشفى، ولكن عندما نلزمه أن يصرف نفس المال كله في المدرسة أو المستشفى فهذا غير صحيح؛ لأننا عندما نلزمه على أن يصرف في محل معين فمعناه أننا مازلنا مالكين له، في الزكاة لا بد أن ينقطع حق المزكي بعد دفعه إلى المصرف.

وكذلك لو أخذنا الرأي الثاني في عدم لزوم التمليك في المصارف الأربعة الأخيرة، لعملنا على مبدأ الله تعالى؛ لأن "في" لا يستعمل للتمليك، بل أنه يستعمل للظرفية، عندما غير الله تعالى اللام ب "في" في المصارف الأربعة الأخيرة فثبت أن مقتضي الله به هو عدم لزوم التمليك فيها، يعني لو أخذنا الرأي الثاني ليتقرب إلى مقصد الشارع به.

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- إن جمهور الحنفية – رحمه الله تعالى– ذهبوا إلى لزوم التمليك في المصارف الأربعة الأخيرة.
- إن العلامة الآلوسي، محمد بن محمد العمادي الحنفي، محي الدين شيخ زاده والشوكاني – رحمهم الله تعالى ذهبوا إلى عدم لزوم التمليك في المصارف الأربعة ا لأخيرة من الحنفية.
- إن الأدلة التي ذكرت في لزوم التمليك، فهي لا تدل على لزوم التمليك في المصارف الأربعة الأخيرة، بل أن بعضها تدل على لزوم التمليك في المصارف الأربعة الأولى فقط، لا على الأخيرة، فهذا هو المذهب الفريق الثاني.
- إن إبدال اللام ب "في" في أية مصارف الزكاة يدل على لزوم التمليك في المصارف الأربعة الأولى وكذلك على عدم لزوم التمليك في المصارف الأربعة الأخيرة.
- إن مقتضي الشارع بتبدل اللام إلى "الفي" في صرف الزكاة يحصل بأخذ الرأي الثاني دون الرأي الأول.
- إن صرف الزكاة يجوز في المدارس الدينية والمستشفات في وطننا باكستان بدون الحيلة بعد أخذ الرأي الثاني.

التوصيات:

لا بد للفقهاء الحنفية ولاسيما في وطننا باكستان أن يتفكروا في هذه المسألة المهمة ويصدروا الفتوى الجماعي حول هذه المسألة، حتى لا يقع عامة الناس في الحرج في صرف الزكاة إلى المدارس الدينية والمستشفات بدون أية حيلة غير شرعية.

References

[1] Al zubeadi: taaj al arous darul hidayat V.27, p.347.
[2] Al murkhinani: al hidayat al muqtabatul Islamiyat .V.1, p.114.
[3] Yanzour: abn abdeen rad al mahtar al muqtabatul shamalat V.7, p. 227.
[4] Al sarkhsi: al mabsoot dar al fakar al tabait wa al nishar wa al tuzihe Beirut, taba 1, V.2, p. 365.
[5] Al murkhinani: al hidayat V.1, p.113.
[6] Suratul tuba: 60.
[7] Yanzour: al qarafi al zakhirah dar al kharb Beirut, V.1, p.74.
[8] Al murkhinani: al hidayat V.1, p.113.
[9] Suratul bakra: 43.
[10] Al kasani: badai al sanai dar al kitab al almiyat beirut, V.2, p. 456.
[11] Suratul tuba: 60.
[12] Al kasani: badai al sanai, V.2, p.456.
[13] Waham: al almat al losee muhammad bin muhammad amadi al hanfi mahi al deen shaik zadah wa al shokani – rahamham allah tala.

[14] Suratul tuba: 60.
[15] Al shokani: fatah al qadeer, V.2, p.373.
[16] Suratul tuba: 60.
[17] Abn manzoor: lasan al Arab dar sader Beirut, taba 1, V.2, p.588.
[18] Al razi: mukhtar al sahah muqtaba labnan nashrun Beirut, p.5.
[19] Al zubeadi: taaj al arous darul hidayat V.37, p.34.
[20] Abn faris bin zikriya muajam maqayayas al lakhta, V.1, p.5.
[21] Suratul bakra: 102.
[22] Suratul nihal: 90.
[23] Suratul bakra: 265.
[24] Suratul tuba: 60.
[25] Al zubeadi: taaj al arous, V.26, p.12.
[26] Abn manzoor: lasan al Arab, V.10, p.193.
[27] Shahab al deen abu umar: al kamus al wafi al nashir, p.193.
[28] Al daktur abdulallah abass al nadwi alfaz al quran al kareem, p.230.
[29] Al zubeadi: taaj al arous, V.26, p.12.
[30] Muhammad bin ismail al bukhari al jama al sahih (bukhari sahih) dar al shuab, taba 1, V.2, p.158.